لما مر عن ابن رشد من ان اقتسامهم للمال بمنزلة تفليس السلطان سواء وبعض كتب هنا او جرت
التفليس فانه اذا اعترض عليه بمثل ما ذكروا اذا كان المديان فوهب [illegible] شيئا قبل اجل [illegible]
لم في التمييز [illegible] اذا اعلى بعد ذلك في الاعتصار للهبة المذكورة ليس بالمفلس [illegible]
جاز اعتصاره كان للغرماء اخذها ولا يحلف عليه ايضا غير المسلف من هبة او صدقة او مرابحة
وكل ما لم يحلف فيه هبة واما المسلف كما الوكلاء [illegible] باداء الدين عن المديان [illegible]
لم يتهم ما رجع به عليه فانه لا كلام للمديان [illegible] او بالاذن في الاداء عنه او باخ
تنبيه في اللزوم [illegible] وقول الناظم اذ قد يؤدي دينا [illegible]
قال المسلف انه لا اسلفه الا اذا رضي المديان بقبوله او كلفه فيه جاز المديان لا يلزم مع
القبول في ولا الطلب فمفهوم الناظم فيه تفصيل وبهذا الناظم [illegible] المشار اليه بقوله اخ
ولا يلزم في تكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه وما وهب لو شي
في فلا معارضة بين مفهوم الناظم وما اخ من يمنع [illegible] وقوله ولا يلزم في تكسب في نفقة
ان محل هذا اذا لم [illegible] صنعته والا جبر عليها كما مر عن [illegible]
وقد ابان معزوه انه هو ابن المفلس مصدق اذا ما عينا ما لا له وما ابى ومالا غيب عليه
امنا بان قال هذا له وهذا امانة عندي او وديعة او عارية او بضاعة [illegible] ويكون
للغرماء يمينه كما في [illegible] وقيل لا يصدق وثالثها المشهور يصدق ان قامت باصله بينة
تشهد انهم يعلمون ان عنده سلعة او وديعة او قراضا وان لم يعينوها [illegible]
ربها [illegible] بها ولو [illegible] عليه [illegible] قيام البينة [illegible]
بعينه المفلس ولا البينة ولم يدع [illegible] السلعة [illegible] المال [illegible]
فلا طاهبه اخ وقيل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله [illegible] انه باقية
البينة [illegible] ومثل البينة [illegible] انه قبل التفليس ان [illegible]
للغرماء [illegible] او وديعة كما في ابن يونس [illegible]
جاز [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] وفي المدونة [illegible] تعليسا
او موت من زعمها [illegible] انه [illegible]
[illegible] ممن [illegible]
[illegible]

خلم



ذكر هنا انه احق في الموت والتفليس خلاف المشهور ومذهب المدونة من انه يكون احق به في
التفليس لا في الموت فلا يكون احق به بل هو اسوة الغرماء فيه اخ وفرع في زعمها في التفليس [illegible]
ثم من [illegible] ما فضل عن [illegible] يغرم فيه السارق وما فضل عنه يغرم فيه [illegible] ما فضل يكون
للغرماء واحكم بذا اي يكونه احق في الموت والتفليس للبائع سلعة مثلا او صانع كنساج وخياط
ولبس المشتري قبل قبض السلعة والمستاجر قبل اخذه الثوب من الصانع وان البائع او الصانع
احق فيما ابد السلعة والثوب الغزل بايديهم حتى يباع ويستوفي الاول لثمنه والثاني اجرته
فمالي مانع لهم من ذلك اخ والصانع احق ولو بموت [illegible]
لنفسه للصانع وانه اذا اسلم المصنوع اليه فهو اسوة الغرماء كما لو لم [illegible]
[illegible] البعض الاخر فعليه [illegible] وان كانا بعقد واحد [illegible]
[illegible] الكل واحد فرد [illegible]
فليس له ان يحبس [illegible]
يبيع من السلع [illegible] اي حازه مشتر بابيعه وقيل ان ترفع لتمنه فليس والحال ان المبيع محق
بعينه قائم في ذاته ثابتا انه له ببينة او باعتراف المفلس قبل التفليس [illegible]
القائم [illegible] او بعض الثمن او صرفته [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
فيهما [illegible] الا اذا ما الغرماء دفعوا اليه الثمن [illegible] فلهم اخ فيهما
[illegible] التفليس [illegible]
[illegible] او مثل الثوب ونحو ذلك [illegible] ان يكون المبيع [illegible]
بعينه [illegible] علمه كالمكيل والمعدود والموزون [illegible]
المفلس انه في الموت اسوة الغرماء اخ والقرب [illegible] المفلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible]
بعض [illegible]
[illegible] المفلس [illegible]
احق به بل اسوة الغرماء كما قال وليس من رد بعيب ما اشترى [illegible]

Copyright © King Saud University